الا شتغالات لا يجب تخلفات جيدة وقوله اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض
الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض
الا ف وبين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ف
يصدق بعض اللاشيء ليس بلا ف ن فيلزم صدق بعض اللاشيء ا ف ن
فنقول يجوز ان لا يصدق [illegible] المحمول الاعم من الموجبة المعدولة المحمول فلا يستلزمها
كما مر وان تمسك بان لا ف ن خلا نقيض الا ف ن فلزم صدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان
نقيض مفهوم في نفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه والخاص بامرنا هل قوله
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريقة القدماء وهي
ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية
ينعكس عكس نقيضها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل
شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية و
لا جزئية لعدم الموضوع ودفعه بما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما
لم يقل به القدماء كما سبق فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال
ببيان ان لا ف لم يتبين بعد ما يجب [illegible] الواقع وهو محل تلك الطريقة
والمختلف [illegible] عكس النقيض في الاستدلال على [illegible] المستدل علم انما تمسك
به جهة [illegible] وانا قوله [illegible] بيان [illegible] انما يلزم [illegible] العكس المذكور

قريب من اللغو بل هو ادنى منه فلا يناسب الترتيب بان يحمل على ان يتحقق بالعام
مطلقا الكلي مطلقا من تحقق الاخص ولا يجعل جزء من الدليل بل تفسير و
تعريف للدعوى الاجمالية فهو بالحقيقة استدلال ثبوت الحد على المحدود وما بعده
استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل الدعوى الى جزئين
مستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويحمل اي
يصدق في تحقق الاخص على كل ما يصدق عليه تحقق عليه تحقق الاعم من غير عكس
فحق الكلام ان يجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل بصورته قوله واما التباين
بالكلي فصادق لانه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي امرين بينهما العموم من وجه ثبوت الدعوى وهو ان ليس بين نقيضي
عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت
بينهما تباينا جزئيا وهو يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه قوله حينئذ فيه
ولا يمكن ان لا يدل الدعوى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل وانتفائه في
انتفاء اللزوم يجوز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول يعني ان دعوى سلب العموم بين نقيضيهما
دعوى موجبة كلية فاذا ورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون
سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية واعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لا يلزم من ذلك لانه لا يحكم النسبة بين الكليات في الانتاج

لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فلا يحصل
النسبة هناك بين المباينة الجزئية كان ما صدقات النقيضين في بعض الصور
متباينة كلية وفي بعض اخرى اعم من وجه فلم يوجد كليا ان بينهما نسبة خارجة
من الاربع فان قيد فقط الى ما في الحقيقة اجيب عنه بان معنى كلام المصنف
احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فقيد
احد المتباينين مع نقيض الاخر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر ومعلوم
صدق احد المتباينين مع عين الاخر فلم يصدق نقيضه مع عين الاخر فحصل كلام
المصنف فلم يصدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لا بد منه
وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فيها
لا حاجة اليها عن المغايرة ولا يخفى عليك ان قيد التزيد وان كان [illegible]
[illegible] فقط [illegible] الى [illegible] صدق كل من المتباينين مع
نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل فقط مع كونه مقيد المعنى المقصود افادة
ظاهرة الكفاية الى هذا القيد المحتاج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف
المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلاف فيه متعلق بالعبارة دون المعنى والله اعلم
الا انه يرى اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيض المتباينين متباينان انه
تباينا جزئيا ان النسبة بين جزئين النقيضين هي التباين الجزئي وحاصل
ذلك بان معنى هو خصوصيته كلية او من وجه او الى تباين الكلي والعموم

بجميع وزاد ان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن العموم والخصوص
والتباين الكلي فلا لما ثبت النسبة بينهما هي ذلك خصوصيه وكذا يعلق ان النسبة
بين النقيضين ولا ان النقيضين المساويين لا يجعل بين التباين الكلي مع ترجيحه
هناك فضل بل حق ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخرين
هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين و
لا شك ان الذي يهد المعنى لا يتم الا بان يبين ان المتباينين قد لا يتحقق
وقد يكون فلا يكون تباين الجزئي بينهما متحققا في ضمن التباين الكلي في جميع الصور
ولا في ضمن العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية
وفي بعضها في ضمن العموم من وجه والنسبة بين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي المتحقق في ضمن كل من فرديه وهو الغلط وهذا الكلام لا يشتهر فيه
فلا وهو بعيد وانك تشكل ان لا معنى بين ان يتحقق الامرين الاعم من بينهما العموم
من وجه قد يتبادر في بعض الصور تباينا كليا وعلى ان بينهما قد يكون عموم
من وجه كما بين ان [illegible] ذلك الى ما ذكره في تحقيق [illegible]
من [illegible] مع تحقق [illegible] فانه جاز فيهما وبه ظهر ان النسبة
بينهما التباين الجزئي المتحقق في ضمن كل من فرديه [illegible] ولا يمكن
النسبة بينهما هي العموم من وجه [illegible] الى ان النسبة بين
النقيضين هي العموم من وجه ايضا [illegible] حيث [illegible] العموم [illegible]

ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في تحقيق النسبة بين
نقيضيه لان نقيضهما ان لم يتصادقا على شيء كنقيض الاعم والاخص
كان بينهما تباين كلي وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه فوجوده صدق
كل واحد من النقيضين مع نقيض الآخر وايا ما كان يتحقق التباين الجزئي فلا جرم
ان المفهوم النسبة بينهما ... وبإزائه الكلي الحقيقي الكلي
قرره وبإزائه الكلي الاضافي فاختلف المشار اليه مما ذكره ان الكلي ايضا معنيان
مختلفان احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الاضافي
بمعنى الجزئي هو كون الشيء والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بيناه واما
الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي
سماه هو هنا كليا حقيقيا هو ما لا يمنع نفس تصوره من الاشتراك بين كثيرين ولا شك
انه امر نسبي لا يعقل بدون تعقل شيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد
بالكلي الاضافي هو المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى
آخر فعليه ان يبين ما اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه
انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا معنى بالاندراج ما يكون له جزئيا فهو معنى
يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون اخص بحسب الامر فالكلي الحقيقي ما
لا يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء ... الا اندراج في نفس
الامر او لا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص

معنى الكلي الحقيقي بوجهين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شي
تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان
الكلي الحقيقي ربما يمكن اندراج شي تحته ولم يندرج تحته بالفعل الا فرضا ولا يجوز
ذلك في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لانه
الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول المسمى بالحقيقي لكونه منتسبا الى
محقق على ان ملاحظة فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها
اضافية وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض
الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا فالاولى
تعقله لا يتوقف على تحقق الغير ويكون التسمية بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا
فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما يمكن
اندراجه تحت شي آخر ويكون اعم مطلقا من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة
ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما يمكن فرض اندراجه تحت شي آخر لانه يلزم
ان الكلي الاضافي ما يمكن فرض اندراج شي تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما هو
ولم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكر لانه لا يكون اعم من الجزئي الحقيقي
لان ما يمكن فرض الاندراج فقط لا يتحقق ذلك الا الحق ان الكلي
الحقيقي مفهومان احدهما الحقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة
وليس توقف تعقله على تعقل الغير معتبرا بالكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي

حقيقي بعينه على ما عرفت وانما جعل الاضافي في مقابل الجزئي الاضافي مقابلا للحقيقي بحيث
دون الكلي يعني الحقيقي في النسبة بعكس ما بين الجزئيين فالكلي الحقيقي
اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما ستعرفه وفي
تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متغايران
لان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك
لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص
بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء غيره وهذا هو معنى العام بعينه
فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد
ولا شك ان الخاص والعام متغايران مشهوران كالاب والابن وان
الخصوص والعموم متغايران حقيقيان كالابوة والبنوة والمتغايران
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله مرة لان تعقل المعرِّف واجزائه مقدم على تعقل
المعرَّف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام
الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتغايرين في تعريف الاخر
قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود
بالاعم والاخص هنا هو العام والخاص اذ لا معنى للتفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه

فيجوز تعريف الشي بنفسه وبما يساويه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخفى
الاخص لتوقف تعقله على الاخص فيلزم تعريف الشي بما يتوقف معرفته
بمعرفته وبما يتوقف على معرفة حقايقه فالقول بان التعريف منحصر في
بحدها تعريف الشي بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني في تعريفه
او بما يتوقف على معرفة حقايقه ولا شك ان القول بصون يتوقف على انه
خالا ومن ان لا يتوقف على الثاني ومنه وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص
من شي كما ذكره الشيخ من الاستعماله على القول الاول فعلى هذا وقد قيل في جواب
القول ان المعرف اذا كان التعريف بمعنا الاخص الاعم والاخص في تعريف شي واحد
وهو الجزئي الاضافي ولا ورود في ذلك والشيخ على ان هذا القائل ان سلم
ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص وان معنى الكلي الاضافي هو العام من حيث
معنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره هنا فانتقوا ورود مع زيادة كما عرفت
وان لم يسلم فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص
بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط
له منه تعريف وح يندفع الاشكال لان معنى المقام يدل على قصد التعريف
ظاهرا     وهذا منقوض بواجب الوجود على مذهب محققي المتكلمين المنزهة
لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان المراد بالكلية والجزئية
هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شان الموجود العيني الذي هو

اذ كلي هو الواجب الوجود وهو لا يمكن ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل المتعقل الاوجه كلية منحصرة في شخص واراد بالجزئي ما هو ...
وحصل في الذهن امتنع وبهذا المعنى ... اعم من الموجود اما ان يمتنع ...
بالكنه مفهوما بالفعل وذلك ما يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن و...
على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب
كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول بالكنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص الجزئية
فانه يمتنع ان يكون كليا فقد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئي الحقيقي
والاضافي وبما ذكرت النسبة بين الكلي الحقيقي والاضافي واما النسبة
بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد منهما فالمباينة واما النسبة بين الجزئي
الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي
على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادقها
الكلي على الكليات المتوسطة فان نوعيته انما هي بالنظر الى الحقيقة
النوعية يعني ان النوع يشمل الافراد بجنسه وبين افراده فليس بعرضي لها
الا بحقيقة افراده ومشتركة بين الحقيقة في الافراد ... يسمى بالحقيقي
واما النوع الاضافي ... فلا بد في نوعيته من اندراجه تحت نوع اخر
تحت جنس اخر فيكون معنى ... بيان ذلك انا الجنس ... تمام ...
المشترك بين ... المختلفين في الحقيقة ... في جواب ما هو

ضرورة ان كل واحدة من تلك الماهيات المندرجة تحته موصوفة بان يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صدق جنسية الجنس بالقياس الى
ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواع لهذا الجنس والنوع المندرج تحته نوعا
كالاب والابن    قال وجنس الكليات اشارة الى ما عرفت ان المذكور
في تعريفات الكليات حدود رسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت
حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي بمثابة
بحسب القوم في تعريف الكليات واذا عرف الكلي بتعريف مفهوم
نوع الاضافي كان فيه ايضا فان احدهما بالقياس الى ما تحته مستلزم لكونه
مقولا كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع
الحقيقي فيه انما هو واحد الى ما تحته فقط كما عرفت    قال وجنس
عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان فانه لما كان مقولا
وعلى الكل على المختلفات بالحقائق وعلى كل ما تحته كالانسان والفرس وعلى العرض العام
كما ماشي لكنه لا في جواب ما هو والجنس كالحيوان فانه مشترك الا
ذاتيا بين هذه الثلاثة فيقال واحد منها وان كان ماهية كل نوع عليه وعلى
غيره الجنس لكنه لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد
وهو النوع المقيد بالشخص الى الشخص هو النوع الحقيقي المقيد

المقيد بما يمنع من دخول الشركة فيه فهي زيد فلا بد الا ان يقيد
والنوع الآخر به صار زيدا خاصا من نوع الشركة فيه وذلك النظر في
تشخيص وتعينا   يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما
وذلك لان الحيوان بالنسبة الى الانسان تام لم يكن محمولا على زيد فان زيدا
الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا   فاعتبار الاولية في المقول يرجع
الصنف على الحمل   هذا البعيد فان النوع الصنف من الانواع التي تحتها
اليه بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الا ان
وذا الجسم النامي والاجسام والجوهر مع انه انما هي نوع الانواع
كذا ان وذا فضل والغرض من الانواع التي فوقه والجنس النوع لما كان مضافا
الجنس فاذا اعتبر في النوع المقول الاولي فلا بد من اعتباره في
الجنس اليه والا لم يكن مضافا اليه فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر وفي النوع الاضافي يكون مقولا
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو   والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع
افراده فلو فرضنا ان نوعا كليا آخر هو النوع تمام ماهية افراده لم يكن

لا يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده وهذا لان الكلى
تحد ان تحمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا وحينئذ يتعين ان يكون الواقع في تمام المشترك لا يخلو
ان يكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا والنوع والاخير من الاقسام باطل لان
تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا الانسان والحيوان مثلا لكان يجب ان يكون
الحيوان تمام ماهية كل فرد من الانسان انه يلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان
مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية
شيء واحد لا يتصور فيه تعدد ولهذا ان لم يكن احدهما جزء من الاخر لم يكن تمام
تمام الماهية مع الكلى الحيوان ومع تمام الماهية كان الانسان المشتمل
على الحيوان مع زيادة مشتملا على امر كلي زائد على حقيقة افراده وان كان
الانسان واحد تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا هذا خلف فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي
ولا تحته نوع واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته
كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع
حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما اما جواز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على تقدير انه نوع
حقيقي منتسبا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومنتسبا الى النوع

الى النوع الاضافي اما مفرد وهو ما ليس فوقه ولا تحته نوع اضافي وينقسم الاضافي ايضا الى مفرد
ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عالي كالجوهر واما سافل
منقسم الى الاضافي في مراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب لان له
واقعا في الترتيب نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة
الترتيب وهو ما كان في جزء ملاحظ الترتيب وجودا ان اعلى الاجناس
جنس لما يتميز الا انه لم يتبين احد الا ان العقول العشرة متفقة
وثانيها ان الجوهر جنس لها تلك الاجناس في ترتيب متصاعدة
ايضا المتقدم الى ان الترتيب في الاجناس ملاحظ كما في
الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا
فرد واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون
جنسا مفردا السبب والعقل في سلسلة الترتيب فيتمثل ... يعني ان الانواع
في المراتب وجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم ما
عدوه في المراتب نظرا الى ما ذكرناه من ان اعتبار افراده يرجع الى
الترتيب وهو ما وقع او انما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة
لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع
والاجناس ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
فالشيء انما يكون نوع نوع لانه تحت ذلك النوع وكذا فيكون الترتيب

على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس متصاعدا بان يترتب جنس
فوق جنس وجنس الجنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوق
الجنس [illegible] الشي بالقياس الى تحته فالشي انما يكون جنسا اذا كان
فوق ذلك الجنس وبالجملة فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى
عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين لجميع مراتب
الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان
الجنس العالي مباين لجميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس [illegible]
ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد
من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه ولعلك باستحضار ما [illegible]
لا يخفى قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في
الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها
في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان الغرض
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه
الغرض حصوله [illegible] لم يوجد مثال في الواقع [illegible] كما نبه على
ان النوع [illegible] ما عدا [illegible] بين [illegible] النسبة بينهما هي
العموم من وجه لكن [illegible] ان الاخص [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible] ان النسبة بينهما هي العموم

بالعموم من وجه وهي هنا ممنوعة لشيئه اصولا بيان ان النسبة بينهما هي العموم
من وجه وهو ابطال المقدم الاول وثانيهما منع قولهم معلقا وذلك لانهم
بينوا المدعى بطلب لغيره في مقدمتين لا يتوهم كون قولهم صحيحا ودل الحق ببيان ان
النسبة بينهما هي العموم من وجه لكن نظيرهم من ذلك رد قولهم ولكن لما
لم يكن واضح المستند له وقولهم في صورة دعوى الاعم من قولهم وذلك انهم قالوا
ان الاتفاق في الاسم مطلقا لوجود مصنفي [illegible] كما في الحقائق البسيطة والعلم
رده بانه اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما هي العموم مطلقا فقال ليس
بينهما العموم والخصوص مطلقا واذ ابطل ما هو الاعم من قولهم بطل قولهم لان
الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والفائدة
في رد قولهم بهذه الطريقة مبالغة في الرد ولانه قال ليس شيء منهما اعم من
الاخر مطلقا من ان يكون الاتفاق في الاسم مطلقا فقوله ورد ذلك اي عنى
المذهب وقوله الاعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى الاعم من مذهبهم فقوله
وهي اي تلك الصورة هي الدعوى التي هي الاعم وقوله ان ليس الى اي
هذا المنع لا المنع فانه رد تلك الدعوى لا عينها . كما في الحقائق
البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل
والنفس فانها انواع اذا لم يكن لها جزء [illegible] بمعنى يتصور كونها بسيطا
ومع ذلك [illegible] ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا

حقيقة هو مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وهو قسم فى الكلى
المعانى لان يكون الجوهر جنسا للخمسة ويكون نوعا مختلف الافراد فى الحقيقة
والجواهر المنتظمة هذا التقسيم اذا كان كل منهما تمام ماهية افراده
ثم ينقسم ما تحت جنس اعلاه ... فى المرتفع العا المقول
فى جواب ما هو هو الدال على الماهية المشتركة المطابقة هذا اذا سئل
عن ماهية ما اى يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل
عليها تضمنا فلا يقع الجنس فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما
فلا يقع الكاتب مثلا فى جواب ما زيد كل ذلك لانه يجب فى الجواب عن
السؤال بما هو ان يجعل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى
الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن
من الدال بالالتزام عليها الى اللازم الاخر فيفوت المقصود ولا يعتمد فى
فهم المقصود على القرينة لان خفاءها على السامع وهذا المقدار كاف باتفاق على
اصطلاح على ان لا يذكر الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة
واما جزء المقول فى جواب ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول
عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظ وان يدل عليه تضمنا اذ لا فوات
فيه لان جميع الاجزاء المقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا يعتمد على القرينة

بما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو وجوداً وان التضمن
ما هو معتبر عدماً وان الالتزام مهجور بكلا جزئيه في جواب ما هو واما في
التعريفات فقد قيل ان الالتزام ايضا مهجور فيها لكن في آداب البحث وبعض
ايضا الاعتماد فيها والاولى وارد فيما مع المهجور بالقرينة المعينة المقصودة
وانما سمي واقعا لخصوص الواقع في الطريق بالجزء الدال عليه مطابقة و
بخصوص الداخل في جواب ما هو بالجزء الدال عليه تضمنا اصطلاح المناسبة
في التسمية وجهه فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب
بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
فانه مقسم ولكل فصل قسم له فقد توهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان
على قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى ان الفصل قسم له
والفصل قسيمان فان الحيوان الناطق قسم من الحيوان حاصل بانضمام مفهوم
المنطلق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام المنطلق اليه فاذا
قسم الحيوان الى نوعين القسمين كان هناك امران متقسمان له
كل واحد منهما يحصل قسم واحد وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان
الى قسمين نظر الى ان الحيوان ذو قسمين الى الناطق وجود وحده حاصل
وقسمين كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى
مثل ذلك     والمركبات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكرها

العالي فانه زايد في الجنس المرسوم على الجنس السافل بفصل زايد في النوع
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي ههنا
وبالسافل المضاف لا ما مر من ان العالي ما يكون فوق الجميع والسافل
ما يكون تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته مقومة
كانت او واجبا مقومات للسافل قطعا فلو كان جميع مقومات
السافل هي جميع الفصول المقومة له مقوما للعالي لم يكن بين العالي و
السافل فرق لان الكلام فيهما فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق
بين العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة
المشتركة بينه وبين العالي نوعا امرا اخر به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل
فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية فلا يكون في الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر مثل قابل الابعاد و
النامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق ولكن ليس في الانسان و
وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة
وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان يقومان له ويقسمان الجسم
النامي هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد وهو

وهو انما يتحقق اذا تركب الاجناس كان النوع الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه
ومن فصل وكذا ان تركب الفصل من الذي فوقه الا انه يفصل عن عموم وقد
فرض كونه مشتركا لم يكن فرقا بينهما اصلا فالقول الشارح هو المعرف لاشتمال
على ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عما
عداه فيعلم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا
شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق الاكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم بعض تصور
لوازمها البينة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذه اللوازم بطريق
النظر والاكتساب     وليس المراد بتصور الشيء انه قد يتبين ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بوجه ما
كما في الحد الناقص والرسم واما تصور المعرف بالكسب فانما كان مرادا لما يلزم ان
يكون بالكنه لان تصوره بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائه بالكنه
والمكتسب بوجه الحد التام فيقدر ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم
ان الحد التام قد يحصل بتصوره الا توجه بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء
مقصودا اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه
لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا     ولا يمكن ان يلام انه اعلم ان الشارح في
اعتبر في المعرف ان يكون موصلا الى الكنه المعرف او يكون مميزا عن جميع

ماعداه من غير ان يصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف اصلا ووجه المتقدمين ان تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه او لا يمكن
ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه ولما لا اشتباه
في ان الكل فلا يجب ولا خلاف انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا
الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه
او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص لو كان كسبيا لا يكتسب
الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة    او امتيازه عن جميع
ما عداه فقد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان
التصور الذي يمتاز به المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم و يلتفتوا
الاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم
والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا
وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادة تميزا
تاما بان يكون بين المتباينين تعلق حقيقي لا انتقال من احدهما الى
الاخر .. ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام بدون توقف على ان يكون العام

والعام ذاتيا للخاص ويكون حينئذ الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا
او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل
وجود العام فيه وايضا نشير ونحقق الخاص بهذا الجنب الخ تحاربي
مسلم فانه كما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا لجواز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا . فاذا
ادراك صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف صدق كلما
لم يصدق عليه المعرف وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض
الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء وبالعكس وذلك لان الاولى
ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى
وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت التلازم
الذي ادعاه بقوله وهو ملازم للكلية الثانية وهو لا يشتمل على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان في ذاتيات كل شيء
ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات
المميزة مانعا عن دخول جميع اغيار المحدود ولا كذلك الناقص فانه قد لا يذكر
فيه الذاتي المميز فلا يكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمعتبر بيان
المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا
ايضا مانع عن دخول الاغيار فينبغي ان يسمى حدا والعلم [illegible]

العربية والاوائل يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب
الاشتراك بين اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحق في المحدود ممن
الاطلاع على ذاتياته والتميز عما عداه وبين فرضيات تحصراتها داخلا الى
حد الشخص فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك نرى
رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية او الاصطلاحية
فالسبيل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان
داخلا فيه كان ذاتيا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا او رسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات واي القسم
من التعريف لما تميز المعرف عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له
في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع على ما هو
ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها فالعرض
العام لا دخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض فالمعرف يقطع العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات
ولهذا ذكر في باب الكليات لا سيما في اقسام الكلي واما الجنس فهو وان
لم يكن له دخل في التميز لكن له دخل في الاطلاع على ماهيته بما هو ذاتي لها

ذاتي لها فلذلك اخرج مع الفصل بالخاصة ويجاب بانه ان عرف الشيء بما يميزه
عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز فينبغي
ان لا يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التمييز الاول بناء على [illegible]
قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الا انه يشترط على ان الاولى ان لا يكون
العرض العام معرفا الا ان يكون جزءا من المعرف والمعرف قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا والمطلوب هو الاطلاع عليه دون الاطلاع على ما هو
ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل
وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب
من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع
بان التمييز الحاصل بانضمامها اقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد
هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل ؛ كتعريف الحركة بالسكون
فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة
في تعريف الحركة وتعريف السكون فمن عرف احدهما عرف الآخر اذ العلم بالسكون عبارة
عن عدم الحركة عما من شأنه الحركة لا بسلب الحركة واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى

ويسمى دوراً مصرحاً وذلك لظهور الدور فيه واذا زاد الوسط على واحد
يسمى الدور مضمراً لخفاء الدور فيه والدور المضمر اكثر فساداً في
الدور الصريح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان ازيد
استحالة في اصل المركبات وانما سمي المفاهيم الا بعد المتعلقات
لانها اصول المركبات من جهة انها البسائط والمعارف والاعلام استعمال
الالفاظ التي يتداولها ومن استعمال الالفاظ المشتركة والمجاز الا مع
القرينة في التعريفات الا القرينة وفي المشترك مجرداً عن القرينة ومثل
بنفسه لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ابعد ومن استعمال الالفاظ
الغريبة ... لا يفهم ... الا فيه ... الى الاستفسار فيطول
... واما توقف معرفتها على معرفة القضايا لكون [illegible]
... مبادي ... وجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
المركب الموصل منها ... مبادي ... وتوقف معرفتها
موقوف ... المبادي وهي مباحث القضايا وذلك ... [illegible]
في تعريف القضية ... الاولية واما التعريف ... [illegible]
وانقسامها الى ... التقسيم ...
... زيادة الكشف ... التي ... ان
... في القضية ... يعني ان القضية ... على ...

المقولة منفردة على المعقولة اما بالاشتراك او بالتسوية والمجاز والاولى
اصل لان المجاز هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اطلقت عليها
على الملفوظة تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول
يطلق على المعقول والملفوظ والقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول
المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهو من المعلومات
من حيث انها لا صدق في الذهن حيث يسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا
وباعتبار انها يطلق على العلم المتعلق بالقضية وهي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية [illegible] العلم التصديقي
ويطلق الحكم ايضا على جميع اجزاء [illegible] فيتحقق القضية لابد فيها من
الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب فالحكم لابد من المحكوم عليه وبه فانها
اذ مع المحكوم عليه وبه جزء الثالث للقضية والحكم الذي هو [illegible]
جزء الصورة لها [illegible] القضية [illegible]
[illegible] والنسبة هو الدال على النسبة السلبية كلفظ ليس
لوقوع النسبة الايجابية التي [illegible] عليها لفظ هو [illegible] يدل على وقوع
النسبة السلبية [illegible] المحكوم عليه بالنسبة
[illegible] والحروف

الجملة في نفسه أي بعض الموارد حيث قال الأولى أن يحذف قيد الا فلالا و
في المتصلة ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والأولى تركه وحمل المقدم على ما
يعم الحكم بالقوة أو بالفعل كما ذكره ومن المصنف من بحث وقف أن كل ما
يمكن أن يجعل طرفها مع ملاحظة الارتباط بمقدم وتالٍ الشرطية لا يمكن
فيها ذلك . فلو ورد بعض النقوض عند كونه غير جيد بأن قولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يضاده النهار موجود . فقال
الفاضل المحشي أي مع عدم تركيبها لأن المركب لما تحلل إلى أجزائه المرادة منه
لا وقت من ان المتحلل هو العادل الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
اطراف الشرطية بسبب تقديرها لأن القضية تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايجابا
او سلبا وما اعتبر فيه ذلك لا يرجع [illegible] فذلك اذا قلت ان
الشمس طالعة [illegible] الشمس طالعة
يحكم عليه أو به فلم يجرد القضية عن الحكم لكن جعلها جزء القضية أو قلنا
ان واحد فقد [illegible] الشرطية وجزءا [illegible] الشمس طالعة والنهار موجود
بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه يجد المعنى كان موجودا في
الشرطية فلا يكون [illegible] ثم ينضم إليه الحكم ولا يكون ذلك تحليلا فقد يل
تحليلا إلى الاجزاء [illegible] الا [illegible] ان
فقد وجد الحكم في الاطراف [illegible] ذلك في مثل قولك

نحو قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق
الشرطية لان الملازمة لانها ثبتت بتحقق الحكم فاذا ثبت هذا وعرفت
ان المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد له من وجود المقتضي ووجود
المانع لا يستلزم المقتضي كما في المثال اذ لو كان ان يوجب فعليا
بملك المال فما سمع لا يجوز المقتضي الدال على وجود الشيء ثم ان اشتمالها
نسبة حكمية كقولك ان كان زيد ابوه كان ابوه ثابت فانها ثابتة
لا يمنع ان يكون ثابتة بالذات نسبة مقيدة في المقيد كقولنا الحيوان
انسان جسم فمالك ما كانت مما يمنع ان يكون ثابتا فانه لا يوجد
في احد ورقها تكون المقيد ايضا كقولنا زيد ابوه قائم ما دام
يوجد لا يمنعها ان يكون ثابتا في الحكم ايضا لا يكون ايضا كقولك
زيد قائم بالفعل او حيث قائم ما دام ان يكون مقيدا تقييدا يكون الحكم
مقيدا كقولك اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان اراد
يحكم اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة المقيدة
معلقة او مركبة اذا كانت مفردة اما ما يمكن ان يقع موضوعه
او ان دلالة اجمالية وان الاطراف الشرطية يمكن وضع المفردات
في موضعها اذ لا يمكن ان يتحقق وضع المفردات فلا يعقد المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة على التفصيل فان قلت في تقسيم القضية

متضادة او من ان يكون موجودين بالفعل او بالقوة او [illegible] ان ثبت قلت
يكون احد من جزئيها [illegible] ان يكون مشتملا على النسبة [illegible] او
وكان يكون [illegible] المنفصلة الى قضيتين اذ ارادوا من كل واحد من جزئيها
قضية بالقوة [illegible] فيكون قضيته بالقوة القريبة من الفعل او لا يكون
بالقوة القريبة من الفعل فيرجع التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لا يصدق في شيء من جزئيها الحكم على جزئيها [illegible] المنفصلة [illegible] والمنفصلة
[illegible] من الحكم اذا اوخذ [illegible] المتصلة اللزومية [illegible] فان ذلك هذا العدد
[illegible] زوج [illegible] فرد [illegible] ان كان هذا العدد زوجا [illegible] او
الا كان [illegible] في القياس [illegible] فالمنفصلة ان
حكم فيها [illegible] المنفصلة [illegible] التي حكم فيها بالانفصال الحقيقي [illegible]
[illegible] فان [illegible] هذا الانفصال سميت منفصلة حقيقية وان [illegible] الا
بكونه [illegible] سميت المنفصلة [illegible] لزومية او [illegible] اتفاقيا سميت
منفصلة اتفاقية والمنفصلة [illegible] التي حكم فيها [illegible] في ذلك الا [illegible]
[illegible] او اتفاقيا والمنفصلة [illegible] التي حكم فيها [illegible]
بين [illegible] في التحقق [illegible] فان [illegible]
[illegible] سميت منفصلة [illegible] التحقق [illegible] واما سميت منفصلة
[illegible] وان [illegible] اتفاقي [illegible] سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة

والمنفصلات يجري الى الحكم بسبب ذلك التنافي اما مطلقا او بعينه
اما بالمساواة او الاتفاق وحسب وعليك تطبيق هذه المعاني في المتصلة و
المنفصلة موجبات وسالبات مفهوما نها الاصطلاحية كما يصدق
على الموجبات يصدق على السوالبات لان مفهوم المتصلة اصطلاحا هو القضية التي
يكون طرفاها مقترنين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على
زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بالاتفاقية وكذا الحال في مفهوم المنفصلة
والمنفصلة اصطلاحا بل قول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب
المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية في اا
المنفصلة بحسب اللغة ايضا ظاهرا وقد يتوهم من ان ليس اجراء هذه الالفاظ سامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة لان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم
اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليها معا بحسب المفهوم
الاصطلاحي مطلقا فالاظهر في العبارة ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي
على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة واما في السوالب فقد يتوهم من
هذه العبارات انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات لما تحقق المعاني
اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف
والالفاظ او انهم نقلوا هذه المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات

فان هذا القدر من المناسبة كاف في تحقق النقل خصوصا الى القرب من النقل
عرفي    والمذكور من جزئي الشرطية فيهما في ما هو من المنطق اه لا يخفى ان الاولى
هي الحملية والشرطية لما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التشبيه كان
مفهوم الحملية لما يتحقق بذلك كما هو كذا اذكر المتصلة والمنفصلة بهيئة لا يخفى ان
مفهوم كون تحت الشرطية فلا يحصل مفهوم مما لا يخفى والفرق في المتصلة الايجاب
والسلب لما ذكر في الحملية وذكر في المتصلة انواعها المختلفة كما يتبعه والشرط
الى الايجاب والسلب جميعا لما ذكر من المعلوم ان انقسام التقسيم الى الحملية و
الشرطية صر فعلي والانقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاه
قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والتشبيه بين الحقيقيين لا يمكن ان
يكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك تشبيه حمل للاجزاء
ان يكون الاجزاء التي هي غير حمل متحققة في الانفصال والا لما انه
ان يكون بوجه اخر لعدة العقل المستقر انه او لم يوجد في العلوم كما
مستعار من اللغة لشبهة بوجه اخر متحققة بين الحروف المقتضية    والحال قد ترتبها
على الشرطيات بيانه فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها لا انها
تقع جزء الشرطية فكيف تكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها
الا بمعنى ان الحملية تجمع اجزاؤها تقع جزء الشرطية او غيره وقت الا الان

من المركبات المشتملة على الحكم فيها بل يعني ان الجملة الخبرية وان كانت قضية او مركبة
القضية هي الحاصل اي مجموعه فيما حصل من الاجزاء التي هي بسوى الحكم يكون جزءا
حيثما تطابقها مطابقتها جزء منها فلما تحقق بذلك تقدم ما في شرحنا على
الشرطية ويسمى بموضوعه ووجه المتبادر من المتبادر على ايقاع
زيد في قولنا زيد موضوع وقال المحمول لان الحاصل معناه نسبة بل
قولنا في زمان الماضي ان الاجزاء الحكمية اربعة اي المحكوم عليه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات والادراك
المتعلق الا ان منها من قبيل التصورات التي من شانها ان لا يكتسب
بالقول الشارح وادراك الاجزاء الى ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا
الادراك حكما وقد يسمى بمدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها
حكما ايضا وذلك قيل لا بد في القضية من الحكم فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة الى على النسبة المفردة له واقعة مدركة والنسبة
الى النسبة جزء مستقل على المحكوم عليه ويعني ان النسبة
التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها الة ربط بينهما
والحرف فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون ادوات لكنها قد يكون في قالب الاسم

كهو في الشأن لم يذكر وقد يناقش في ذلك بأن القضية هو في زيد هو قائم
يدل على زيد لأنه ضمير يرجع إليه فلا يكون رابطة وربما قال الرابطة في هذه القضية
هي حركة الرفع لا بهادها على الارتباط والاستناد وقد يكون لنا في قولنا إليه
كما في الفارسية وما يعرف منها ويسمى زمانية لدلالتها على الزمان وقد يكون
لفظة هو وأخواتها أو لا دلالة لها على الزمان أصلا وقد يوقش بعضها بأنه
بأن هو قول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالته على الزمان فالذي
لا دخل لمعنى الرابطة سوى إلى أن اللغات مختلفة في استعمال الرابطة
وجه الضبط أن تقابله جهة القضية باعتبار الوجوب والامتناع والجواز وقوعها
في قضية أخرى هو مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
واحدها وفيه بحث لا يخفى      ولغة لا تستعمل القضية خالية عنها فتعني ذلك
بشكل قولهم زيد هو يرسب ومنهم فإن قولهم ومنهم فقد خلت عن الرابطة
لا يشمل القضايا بالملكة ونسبة يقبل علمه أنه لا يشملها إذ المحمول فيه على ما في نفس
الأمر وأما إذا اختلف على ما في نفس الأمر هو الأعم من المعنى بحسب نفس الأمر وما
هو كسب رسم المقابل فيشملها فعلها وأنت تعلم أن المتبادر من عبارة العلم
هو المعتبر في نفس الأمر والتوقيت بحسب حكمها على ما منها المتبادر
منها أن البعض في معنى هذا الكلام ظاهر بين والتحقيق فيه أنك إذا قلت
ليس بعض الحيوان إنسانا فإن أردت به السلب السلب المحمول إلى المحمول

الموضوع كان سببا لثبوته ان اريد بسبب القضية على معنى انها ثابتة
في نفس الامر وكان سببا كليا لان صدق الايجاب الجزئي يستلزم ...
ولكن فيه ان ليس كل تحقق ان يكون سببا كليا بان يصدق ...
سببه في الموضوع ... ان يكون سببا ...
نفسه بحسب القضية كما حققه كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع ثم
[illegible] في الموضوع [illegible]
الحيوان من حيث [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] في القضايا [illegible] ان تلك القضايا [illegible]
لان المحكوم عليه [illegible] الحيوان [illegible] والمحكوم عليه
هنا [illegible] الحيوان [illegible] الكاتب [illegible]
لها في نفس الامر باعتبار [illegible] المحكوم عليه بالضاحك [illegible]
الا ان [illegible] الانسان وان كان ثبوت الضاحك لها
في نفس الامر باعتبار [illegible] فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم [illegible]
[illegible] في نفس الامر [illegible] في نفس الحكم [illegible] وان [illegible]
[illegible] في [illegible] لان القيد المعتبر [illegible] في [illegible]
[illegible] في الاعتبار [illegible] في الشرح [illegible]

من حيث الحق والطبيعيات لا اعتداد بها ولذلك لان المرجع فيها
مناسبات بين الافراد والطبيعة انما هو بحيث منهما والمقصد في العلوم موقوف
على احوال الموجودات المناسبة فالقضايا الشخصية بعد ليست بمعتبرة في ا
لعلوم اذ لا بحث فيها عنها فليست بمعتبرة في تحصيل المجهولات لان
الطبيعية فانها ليست معتبرة في العلوم لا في ذاتها ولا في تحصيل المجهولات
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع والقضية الشخصية لا تقوم في العلوم
مقام الكلية فتقع في الكبرى في الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد حيوان
الطبيعية فانها لا تقع في كبرى الشكل الاول كما نبه عليه بعض الافاضل فتامل
فتصير في حكم الجزئية بهذه الفائدة ويمكن تحصيلها بان يقال كل ما هو
كمال لكن يفوت فائدة الاختصار بالطبائع فالفائدة اقتصار واضح بما الاهم
في قسم التصورات يعني ابحاث مفهوم الجنس والنوع وغيرهما فلا قصور
عن ابحاث راجعة الى الطبيعة وموضوعة لها فتنبيه كالانسان والحيوان وغير
ذلك المفهومات بمجردها من خصوصيات الطبائع انما هذه بيانها اسرار لحكمها
عليها لكون الاحكام الواردة عليها شاملة لجميع طبائع الاشياء فلذلك
صار مباحث التصورات عن ابحاث مشتملة على الكليات وكذلك الكلية والجزئيات
القضايا بمجردها من الخصوصيات وبورود عليها الاحكام فصارت مباحث
التصديقات ايضا عن ابحاث مشتملة على الحمل فصارت مباحث العقليات

العكس كما في البعض تعريف بهذا الكلام جزما بما ذكرنا . فليس معناه ان مفهوم
ج هو مفهوم ب فتدبر فيه بمعنى ان لفظ كل سور لبيان كمية الافراد فاذا قيل
كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من جميع افراده لا مفهومه
والا لكانت لفظ كل زائدة لا فائدة فيه الا ان يراد بها جميع الكل فحينئذ
كل ج ب اي كل مجموع ج ب وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قيل ج
ب فلا نعني به ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية
غير معتبرة في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه
ب وان دخل لفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق
عليه ب    فان قلت كان يجاء وقد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق
عليه من الافراد فالكل واحد من ج ب مفهوم وما صدق عليه فيصير هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني
ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد والثالث ما صدق عليه
ج هو ما صدق عليه ب وهو باطل ايضا لان ما صدق عليه الموضوع غير ما صدق
عليه المحمول سواء الكل او ما صدق عليه المحمول فما صدق عليه الموضوع هو بعض
افراد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون غير مفيد
فيصير القضايا في العلوم لغوا فان قلت هل يمكن ان يراد من الافراد معا ان
ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى الا ان المحمول والموضوع في الحقيقة

ولذلك قال صورة في المعنى نعتبر قلت بعد ان الكل الحسيد لكنهما يختلفان
من حيث ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق
عليها ومن المحمول من حيث انها يصدق عليها وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في المفهوم
باعتبار الدلالة عليه بلفظين غير مترادفين انتفت اليه ولذلك قال هناك عدم
حمل دون انحصار القضايا في المعقول بديهة والجواب ان مفهوم معروف
عليه به ومعه ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد
دون الطبيعة فالكل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول
هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت احوال
في الذوات المتأصلة في الوجود بافرادها والذوات المتأصلة من الافراد
على المفهومات [illegible] قال [illegible] في ابطال الحمل [illegible]
حتى ان الحمل لا يكون مفيدا الا اذا كان بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
[illegible] هذا الجواب [illegible] تلك الشبهة [illegible] ان [illegible]
الحمل [illegible] على صحة الحمل [illegible] فيه [illegible] على الحمل فيكون [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] كان [illegible]
باطلا [illegible] قال [illegible] الشارح هذا الجواب [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible] بحسب [illegible]

ج وب متغايران والشيء الكلي ب على ج لان مفهوم ج او كان مفهوم
ب يلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نقول كما تقدم ان ما يصدق عليه مفهوم
ج من الافراد ويصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة على المفهوم
على ذات واحدة جائزة كصدق الانسان والضاحك على شيء واحد [illegible] المفهومات
المتغايرة على زيد والمفهوم انه يجوز ان يحمل مفهوم ب بالذات على ما صدق
عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب
المعنى او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين [illegible] بطلان صدق
مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه [illegible] [illegible] وقد
المشتق ان تغاير المفهوم [illegible] الا انه [illegible]
والشبهة بذلك [illegible] والتحقيق [illegible] معنى الصدق والحمل
فنقول لا يعني بالحمل من تغاير [illegible] [illegible] الحمل
ايضا الا اتحاد [illegible] بحسب الخارج [illegible] [illegible]
في الوجود [illegible] [illegible] [illegible] على الاتحاد
[illegible] [illegible] معنى الحمل اتحاد المتغايرين [illegible]
الوجود [illegible] [illegible] والتغاير [illegible]
[illegible] [illegible] ما يصدق عليه من الافراد
[illegible] [illegible] [illegible]

فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع ما شئت من كان وذلك بحسب المعنى لكن الالمنه لا اعتبر
ثبوت المحمول لجميع الاشخاص من تحقق الحكم في ضمن الطبيعة النوعية فيلزم
التكرار لانه لم يثبت للطبيعة النوعية من حيث هي فيلزم التكرار لاستقلال كل لازم الملزوم
اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يتحقق بها وذلك عموم او انا يلزم من عموم وجوده
الا في ضمن الشخص ما ان لا يكون لها احكام لعموم نسبتها الطبيعة الا بحسب
عدمه وغير ذلك من الاحوال التي لا تثبت لكلها في ضمن الاشخاص من هنا نقول
المحكم في الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم
الذي كان فيها مشتركا بينهما فهمنا الحق في الاحكام المشتركة يلزم التكرار
وبالفعل عند الشيخ قوله انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي والتزم
الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة
فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة الشيء الذي لم يتصف بالسواد
ابدا وان امكن اتصافه به مثل الرومي الخارج عن الش و
والت ورق الوري بالعداد لجميع ... البياض والكرة الى ... الشهود
... الافراد بالامكان ... المعدومات و... الافراد
الموجود في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المتعددة في الخارج
... فلا يكون ... الحكم فيه ... لا ...
الطبيعة ... فلا ... قضية ... بل ... في كل واحد

كل واحد منهما فرض موجود [illegible] بحسب الخارج كما قرره هذا القيد اعني الامكان وجودا
سواء اوجد ما يجامع [illegible] اولم يوجد فان اعتبار الامكان بالصدق وصف العنوان على ذات الموضوع
بحيث يشمل [illegible] بعض [illegible] كما في صدق الكل [illegible] زمانه حتى
لو وقع الكلي من [illegible] الكلي كان [illegible] لا يجمع افراده التي [illegible]
[illegible] الكل صدق عليهما [illegible] واذا اعتبر الامكان صدق العنوان
على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار الامكان [illegible] المفرد
مرتفع فان الانسان [illegible] الذي ليس [illegible] لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر
فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان [illegible] لا يصدق عليه الانسان
في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر [illegible] ولا اعتبار في
عقد الوضع [illegible] وكذا في عقد الحمل هذا بحسب [illegible] من العبارة [illegible] فان
ذلك [illegible] كان [illegible] منفصل وكذا في [illegible] بحسب [illegible] اخرى ولذا
بحسب المعنى فينبغي ان لا [illegible] القائل [illegible] ان هذه العبارة [illegible]
[illegible] وقد عرفت ان عقد الوضع فيهما تركيب تقييدي [illegible]
[illegible] وان عقد الحمل فيهما تركيب خبري [illegible] على [illegible]
في [illegible] القضية [illegible] معنى [illegible]
[illegible] العبارة الشرطية على قصد التعميم في [illegible] بحيث [illegible]

الافراد المحققة والمقدرة وذلك لانه لا يكفي في صدق بعينها ان يحكم
على كل ما هو ج في الخارج محققا فلو كان ذلك شرطا في الحقيقية بعينها على كل
الافراد المقدرة ايضا في الحكم لان الشرطية تتحقق في الحقيقية بعلة
كذلك عند المصنف ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكذلك في الليل
ايضا لان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وما صدقت فعلى [illegible]
الشرطية في جانب الموضوع وتوارد في جانب المحمول لان الحقيقية [illegible]
[illegible] الافراد وكانت القضية [illegible]
لا يكون [illegible] في جانب المحمول [illegible] في جانب الموضوع [illegible]
الشرطية في المحمول فيختلف في الموجبات لان ما لم يوجد في الخارج [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] على الموجود في الخارج حتى لا كان [illegible]
ما صدق عليه في الخارج فيختلف الحكم على الموجود في الخارج محققا [illegible]
[illegible] ج في الخارج فان الحكم [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] فان الحكم ليس على [illegible]
[illegible] لا [illegible] كل [illegible]
قضية لا يكفي [illegible] الموضوع [illegible] في الخارج
محققا [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] في [illegible]

فلم يتعقلوا الية او لم يحكموا عليه او يعتبر في القواعد لسهولة ومنهم من جعل القضية
هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه
في الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج
فجعل القضايا ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وقسم
يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط فالاولى ان يجعل الاشيا
على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
وهذا القسم في لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلث
وثبوت الزوايا للمثلث المساوية للقائمتين وقسم مختص بالموجود الخارجي
كالسكون والحركة والاضاءة والاحراق وقسم مختص بالموجود في الذهن
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا منها
ما يكون الحكم فيها على جميع الافراد ممتنعا ذهنيا كان او خارجيا محققا او
مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية محققة او مقدرة كالقضايا بالحيلة
وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد
الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق فان قلت
بينها العموم والخصوص من وجه او العموم والخصوص في المعرفات وما في حكمها
من المركبات التقييدية الاول يجب الصدق اعني الحمل على شي كما هو

وهذا في الحقيقة باطل لا يقدر صدقهما بمعنى حملهما على شيء الى الحقيقة كقولنا زيد
قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص من باب المعنى
المذكور فيما سبق انما يجري في القضايا بحسب صدقهما اى تحققهما في الواقع
فالقضيتان المتساويتان معناهما ان يكون صدق كل واحدة منهما في
نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في باب النسب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل في حق الكاتب صادق على الانسان اى
محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل في حق صدق القضية
القضية في الواقع     وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم وذلك لان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم فلما كانت الموجبة الجزئية نقيضة الاخص
كان نقيضها اعم اعني السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية
وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين
اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني بين السالبتين ا
الجزئيتين مباينة جزئية     والفرق في مفهومهما اى بحسب اختلاف مفهوم فعلى
فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد كاتب قضية اخرى تخالف
مفهومها في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب
اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان ذات واحدة وعنوان احدهما

احدهما وجودي كالبياض والآخر عدمي كاللاسواد وهو مقابله بالوجود في
والاخرى بالعدمي والحكم عليهما في الثاني يكم واعدم يحمل بذلك فبيان
ما تقدم من الفرق في المفهوم وتحقيقه ضرورة ان وجود الايجاب يستدعي وجوده فرع
على وجود المثبت له سواء كان ذلك امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت
الصفة لشيء فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة لزيد كذلك ولا نقول
الحكم في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة فكذلك لان السلب الى
لان رفعه انما يكون متعلقا بما يكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات
الى غير ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن يتحقق السالبة بعدم فيها
لا يتوقف على وجوده لان مفهومها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك
اما ان يكون الموضوع موجودا او يتحقق المحمول فيه ولها بان الايجاب الموضوع
يستدعي ثبوت المحمول له … والحمل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور
ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء
الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه فلا يكون والا ثبوت
يمكن الا بان يكون موجودا … والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج
محققا والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا …

اذا افرزت القضية على وجه صادقت الافراد الخارجية المحققة او المقدرة
والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يبقى الموجبة منها يقتضي وجود
الموضوع في الخارج بل يقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا
او في الذهن والسالبة منها يقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه يحكم عليه فلا بد ان
يتصور المحكوم عليه ويقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته
في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه انما يحصر
حال الحكم اي مقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع لحظة شهد ان الوجود
الذي ثبوت المحمول للموضوع فرع يجب ثبوته له اي دائما فرضا دائما او تحقيقا
[illegible] وان كان خارجيا او ان ذهنيا فذهنيا والسالبة لا يستدعي الموجبة في
القضايا لانه [illegible] وذلك على الفرق بين الموجبة السالبة
اذا افرزت ذهنية و[illegible] على انها اذا ثبت المحمول [illegible] للموضوع لا يقتضي وجوده
فلا ان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده [illegible] بالاستقلال [illegible] بالثبوت فلا فرق
[illegible] في الوجود الذهني نسبة المحمول اذا علمت [illegible] فنقول
ليس [illegible] نسبة القيام الى زيد ولا نسبة زيد الى القيام فان زيدا [illegible] به
الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام ايضا
مفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع

الى الموضوع والكلى المنفصلة منقسمة بمايز بين ... ومن جهة اخرى
يعني ان تنقسم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة وتقسيم بالنسبة
ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم ثنائي ايضا لان كل
تقسيم واحد ثنائي [illegible] والقضية المركبة هي التي يصح ان يكون الحكم
بالايجاب والسلب او الحكم بالايجاب بحمول الموضوع او اللازم كانت بينها
يستفاد لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك
النسبة الايجابية بينهما بعد حكم قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالضرورة لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل اذ لا يكون الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه لو عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة لكان هناك قضيتان منفصلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على تلك الطريق فكل قضية مركبة يكون موجهة وليس كل موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام يوجب تركيب القضية اذ الحكم
نسبتها بين الموضوع والمحمول بحكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف
الضرورة والدوام ولهم لا يوجبان حكما اخر فان الحكم السابق يجري في

والايجاب والسلب كما سبق تحقيقه    والنسبة بينهما وبين الضرورة
قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب تحققها وصدقها
لا بحسب حملها على شئ فان ذلك مخصوص بالمفردات واما حكمها
والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف
واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه
ظرف الضرورة لا جزء لما نسبت اليه الضرورة والا لزم اعتبار الوصف
مرتين مرة جزءا لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويلزم المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات
الوصف ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن للوصف
الذي له مدخل في الضرورة ضرورية لذات الموضوع حال ثبوته له كانت
لكنها صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كانت
ضرورية في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا كل
منخسف فهو مظلم ما دام منخسفا سواء اريد به بشرط كونه منخسفا او
ما دام منخسفا بالاعتبار الاول لاشتراط الاثبات وعلى ان الاول [illegible]

القرية وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان
نسبته الاظلام الى المجموع القمر وهذا الوقت كان ضروريا له وان
نسبته الى ذات القمر كان ايضه ضروريا في وقت الانخساف لان القمر
في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على انا نقول ذات القمر
مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم
للاظلام ومستلزم المستلزم فذات القمر في هذا الوقت مستلزم للاظلام
فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطتين العموم من وجه هذا الكلام
متحقق عند الفضلاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان
ما دام الحكم مطلقا      العرفية العامة لم يعتبرها هنا عبثا لان على قياس
معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما للمجموع الذات والصفة كان
دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم
انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وما بالقياس الى الذات
وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف دخل في دوام المحمول
كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان      حكمه
العامة الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب
المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب امتناع الذاتي عن جانب الموافق
فالامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب

ممكنة لاحتمال في امكان السلب التغيير لانه مشتاه وبين كلا الجزئي
دائما قيد اللادوام بحسب الذات لان حسب شروط العامة في الضرورة
بحسب الوصف فلعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللادوام والفرق
كما ذكر ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وبعد ولا باللادوام الوصفي
ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من
الضرورة الوصفية والاول تقييد الخاص بسلب العام وانه تقييد صحيح وبعض
على ما ذكرنا حال بعض المركبات فيظهر لك بان التركيب هناك وجوه
كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر
وصدق الوقتية كما في المثال المذكور يعني قولك كل قمر منخسف
وقت الحيلولة فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا وما ذكرنا المشروطة
ما بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى
ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين ولصدق الضرورة
الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما
صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية
في المثال المذكور ولا تصدق المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا

منه مطلقا ودوام النسبة بدوام ذات الموضوع بشرط الوصف فحكمنا بصدقها بدون
الوقتية كما في مثال الكتابة وكذلك الحينية فان المحمول بحال النسبة بجوهر في
النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري
بالقياس الى الذات مع دوام الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية المعتبرة في
وقت معين بالقياس الى الذات فلا يصدق هناك    لان المعنى هو الاتحاد
يتبادر منه المعنى المطابقي بهذا الكلام [illegible] تقسيم معنى اللفظ الى المعنى
المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود والاتحاد
يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يجوز تقسيمه الى الخارجي والذهني
جلالة بينهما يوجب ذلك    اذ لا يجري في الحكم بالانفصال كون الانفصال
حقيقة فالمتصلة لزومية وان لم يجز كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان
لم يجز شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما ذهب اليه الشارح الى ذلك    بل المراد من
التالي صدق الى التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع
جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع ما يقدر لصدقه في نفس الامر
كقولك ان كان زيد [illegible] فالحمار ناهق    بل ليس مرادهم بالمنافاة
في جميع الامور الاجتماع في الوجود بمعنى الصدق والتحقق وفي كل
الصدق على ذات وهذا الكلام لا شبهة فيه [illegible] الا ان ما يعين المنافاة
في الصدق على ذات كما بين مفهومي اللاواحد واللاكثير [illegible]

ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية
شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما اقل العدد واما اكثر فان اردت المنافاة
بين هذا الاقل وهذا الاكثر فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار
الصدق والتحقق بين القضيتين كما مر وان اردت المنافاة بين مفهومي
الاقل والاكثر في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد
الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فانتم لم قلتم ان لا منع
جمع في الصدق على ذات بل قال منع جمع المفردات المنفصلة انما هو بحسب
الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد
والبياض فان عبرت عنها بقولك اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل
او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنها بقولك
الجسم في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
وبالجملة كلما ان احدهما فقد تركت المنفصلة في المفهوم حاصل المعنى ومثاله كقولك
طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار فلا بد ان يكون في القضيتين في صريح المفهوم
سوا كانت حملية فقد تركت المنفصلة في حصول المعنى وما لم يكن كذلك المفهوم
الصريح حتى ان هذه المنافاة قد يعتبر في القضايا وهي المنفصلات وقد يعتبر
في المفردات بحسب صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد
تعتبر في المفردات بحسب لا صدقها على ذات وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات

بالمنفصلات التي لا وجود في محل فان عبرت عنه بقولك لا وجود له في محل

مثلا فيما ان يجب الوجود في محل او لا فهذه حملية وقد وان عبرت عنها بقولك

قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهي منفصلة وان

عبرت عنها بقولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة

والكل مشارك في المعنى والعبارة وان كانت مخالفة في المفهوم العرفي . فائدة

التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة كما ان السالبة الحملية

يجب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا ولا تحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين

على حرف السلب ويكون القضية موجبة فكذلك السلب في المتصلات والمنفصلات

يجب سلب الاتصال وتوجيه بمعنى اللزوم والاتفاق ويجب سلب الانفصال

وتوجيه بمعنى العناد والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها

وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين او سالبتين و

كون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب

في المتصلات والمنفصلات    وههنا بحث    هذا حق في الشرطية المطلقة

اعني التي الحكم فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او

اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق

فالموجبة المطلقة تصدق عن صادق وكاذب    الموجبة المطلقة العنادية

ويجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا ويجب تركيبها من قضية

ونقيضها ككونه هذا العدد فلا زوج ولا فرد لا زوج ولكن هذا العدد لا زوج
او فرد ومخالفه جميع المتضادة فلا وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما فقد يجب
ان يكون تركيبا من نقيضه وما هو اخص من نقيضها ككونه هذا الشيء لا بالحجر
الابحر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والانه كالحجر الابيض
فلا يجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقد وجب ان يكون تركيبها
من نقيضه وما هو اعم من نقيضها ككونه هذا الشيء لا بالشجر ولا بالحجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اخذنا بالمعنى
الاعم فيصدق كل واحد منهما بالمرة ومانعة الجمع هي الاوضاع التي
يحصل للمقدم بسبب ذواته بالامور الممكنة الاجتماع معه اراد بالاوضاع الاحوال
الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان يكون انه
زيد مثلا ونحو ذلك قائما او قاعدا او طلوع الشمس الى غير ذلك من الاحوال
الحاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه فان كل واحد
من المجتمعين يحصل لها حالة بالقياس الى الاخر وهو كونه مصاحبا
او مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك
الامور في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها
يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم لتلك اذا فرضت كما كان زيد حمارا كان حيوانا
كان صادقا ان المجتمعة لا رتبة على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع

الاجتماع مع عادية بكونه من مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في
نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع عادية وقد فصل في كتب الميزان
الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالاوضاع الحاصلة من
المقدم مع المقدم الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فالمعتبر الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق الى
كون زيد ناطقا بعد وضعها من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع
معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشيخ لم يلتفت اليه لان فيه بعيدا فيه
ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها
يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء
او بغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يغاير
مهما التقارنه بين زيد وعمرو وتحقق عمرو وهما معا مغايران للضرب فالاوضاع
هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وهي كلها حينئذ
قبيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة وكون الحمار ناهقا
بيت او ما فاما تقدم من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة له
المقدم فالمثال الصحيح هي الشقوق التي بعد كلامه فان المقدم اذا فرض على شيء من
هذه الاوضاع استلزم عدم لزوم التالي الا ان يقال اذا فرض المقدم
على شيء من هذه الاوضاع لم يستلزم التالي لا على تقدير امتناع عدم التالي

معه فانه لو استلزم الثاني لكان عدم اللازم مجامعا مع الملزوم وهو ع
دائما على تقدير عدم لزوم الثاني فقط   لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية الحملية فقد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما هو في حكمها
وان الشرطيات تتركب من قضيتين فاعلى ما يتصور من تركب الشرطية ان يكون
من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد ان ينحل بالآخرة الى الحمليات
المنحلة الى المفردات ولو لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها
من اجزاء غير متناهية فالحملية بمنزلة المفرد او جزء احد منهما وكذا الى الذي يتحقق
وهو التناقض فصل فان قلت التناقض قد يجري في المفردات وفي
القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي النسبتين
وكما سبق في عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المفهوم ههنا
تناقض القضايا لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فتعرف بالمقايسة فلا حاجة الى افراده في تعريف
التناقض ههنا   ذكره القدماء المحقق التناقض يعني لا بد منها في التناقض
وان لم يكن كافيه وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا
الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي
فان وحدة الموضوع تندرج فيها وحدة الشرط وقيل تخصيص بعض الوحدات
بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة

تحت وحدة المحمول لكن فان القضية اذا عكست صارت الوحدات الجزئية
في وحدة الموضوع في اول القضية مندرجة في وحدة المحمول لاعتبار وحدة ذلك
الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع بالضرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب
ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير
تفصيل وهذا حق الا ان المصنف كانه رأى ان الاولى من ان يرجع وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ويرجع البواقي الى وحدة
المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان
والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول اولى وانسب كما لا يخفى
الجزئيان انما يتصادقان يعني ان التناقض في الجزئيين كما انه مشروط
بعدم الاختلاف في الكلية كذلك مشروط بعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع
وان وجد الاختلاف مع سائر الشروط حصل التناقض كذلك اذا اتحد
الاتحاد في خصوص الموضوع مع ما بقي شرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون
الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا
انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض ما يتحقق مفهوم القضية الجزئية فلا يتعلق
اعتبار الشرط بالاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر
خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكلية فانها داخلة في مفهومات القضايا

وجب اعتبار الاختلاف في تحقق التناقض    فان قيل ليس اعتبار وحدة
الموضوع وحده الا لتحقق بالاعتبار عن السؤال الاول مبني على ان نظر المنطقي في احكام
القضايا في مفهوماتها لا في كميتها فلا تتحقق بعدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت
فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم ولو كان ذلك الاعتبار في بحث نحو
القضايا في احكامها ولو لا مع الاعتبار فلا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية
في القضايا المحصورة مع اتحاد الموضوع لتحقق التناقض بينهما فلا يحتاج الى
اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه
الوحدة حاصلة في الجزئيين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف
الكمية كما بينا في حل السؤال الاول انه لم اعتبر الاختلاف في الكمية ولم يعتبر
الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يكفي اعتبار
الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد
سواء قلت انه اعتبار امر خارج فلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام
القضايا الى مفهوماتها لو قلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان [illegible]
اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط
الاختلاف في الكمية في تناقض المحصورات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في
العنوان دون ما صدق عليه الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا
وحدة الموضوع فكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في

... منه شيئا الواقع وقد جعله ذات تصور بمعنى كون العلم ... ذلك البحث

فهو عكس ذلك ولان التصديق ان كان عبارة عن المجموع مع الحكم

فهو ظاهر وان قلنا ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع والمقرون بالحكم كما يدل

عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالسيد وغيره في تقسيم العلم كما عرفت

... وانما ... بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب

من تصورات ثلثة والحكم فلا نسلم ان التصديق حينئذ قسم من التصور

اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء وغيره قسما لهذا الشيء

حتى يكون قسيما منه ومنوعا له الا ترى ان المجموع الجدار والسقف لا يكون

سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم

فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم التصور لكنه بمعنى الحكم قسيم ايضا وقد

جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم الشيء

قسما منه وهذا الاعتراض انما يرد لو صرح احد بتقسيم العلم الى التصور

والتصديق لم يرد بالتصور معنى ... فلا للتصديق بل ارادوا بالتصديق

ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة كما هو مذهب الحكماء واراد

بالتصور ادراك ... والمقسم ... ولا شك ان هذين القسمين

متقابلان ليس احدهما قسما ... ولا ... ان يكون قسم الشيء قسيما له

واما التصور بمعنى الادراك مطلقا الشيء ... العلم فهو ...

اخره لفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك الساذج وعلى
مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك بشرط عدم الادراك المسمى بالحكم فلا يلزم
شيء من المحذورين لو اريد بالتصديق المجموع المركب من الادراك و
الحكم واريد بالتصور ما عدا ذلك كما هو مذهب الامام فلا محذور ايضا لان
التصديق قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا
اشكال على ما هو راي القوم اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم التباس بين قسيمي
التصديق والتصور المقابل له كما قررناه [illegible]
الكلام يدل على ان هذا الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف ايضا لكنه مندفع بالجواب
الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد [illegible] مندفع عنه وقد
عرفت انه كلما اتجه ايضا اوردناه الا ان الاشكال في التقسيم المشهور اقوى منه
من المشهور كما لا يخفى [illegible] والثاني ان المراد بالتصور [illegible] قبل يتجه على كلام
المصنف ايضا ان يقال ان اريد بالتصور فقط التصور الذي [illegible] فلا يلزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا وجه
له اصلا وان اريد به التصور [illegible] الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق
[illegible] ما ذكره فان قلت قوله [illegible] اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا
[illegible] على تقسيم المصنف في اصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول
ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب

عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي
الاخرى البعض وعلى هذا الاختلاف في الجنس كما تبين في باب ان يبقى
بحيث يشترط اختلاف الكم وانما ذكرناه في توجيه السؤال الثاني هو ان الحق
حيثية وهو المنقول من ... اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه
ان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب الا ان
... السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع كل شيء نقيضه الا ان
يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو ... صدق الاول
نقيض كل شيء رفعه ونقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الا ان الممكن العام
والايكون نقيضها حقيقة الضرورة الذاتية ... ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية من جانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار التحقيق
يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها ... ليس ... مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون ... وبالذات هو النقيض الحقيقي لاحد الامرين
... واوردت التفصيل في نقيض ... فجميع المحصورات
الاربع الضرورية ونقيض المحصورات الاربع الممكنة العامة ... التناقض
فنقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض

السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية
الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة
والمطلقة العامة وبين كل قضية وبين نقيضها فتأمل فيه ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة
واصطلح البهائي تنقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الدائمة
ونقيضها الحينية الممكنة العامة كما انها من البسائط المشهورة وكذا الدائمة
والمطلقة العامة وانما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة
وكذا نقيض العرفية العامة الحينية المطلقة لان المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية يعني ان نقيض المشروطة صدق بحسب الجهة ونسبة
المطلقة الحينية الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فانها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازم مساوية للعرفية اما
بحسب الكمية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا كما عرفت علمت ان
نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم الموافق او الدائم المخالف ولما تحقق
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف
ومن ممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الدائمة المخالفة ونقيض
الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم

واما الدائم فمختلف او الضرورتين الموافق محل نزاع نقيض المشروطة
مختلفتان بالجهة لصدق الحكم على الكل او اللادوام الموافقة فنقيض المشروطة
الوقتية والحكم بالجهة في البعض سلب مقتضيها الضرورة الوقتية واللادوام وكون
الكل [illegible] بالكيف [illegible] الموافقة ونقيض المنتشرة [illegible]
في البعض حكم فيها سلب الضرورة المشروطة والحكم فيها الى الاصل او الدوام
الموافقة ونقيض الحكم [illegible] الضرورة [illegible] الموافقة
بينها [illegible] الجزئي الاول بعض من الوقتية والمنتشرة وفي
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمبحث من هذه الاربع من القضايا المشهورة
بحثت ست منها بالبسيطة [illegible] وهذه الاربع والجهة الحكمية المطلقة
والعكس المستوي كان عكس المستوي يطلق على المعنى المصدري كما
هو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول وكذلك يطلق على القضية
الحاصلة بالتبديل [illegible] والعكس [illegible] في العكس
بالمعنى الاول [illegible] الثاني [illegible] العكس بالمعنى الثاني بانه اخص قضية
لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق [illegible] اثبات
العكس [illegible] هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] بعض من تلك القضية ليست لازمة
لتلك [illegible] بالتخلف في بعض الصور والقضايا

في السوالب الخاصتين بجزئية لا تنعكس اصلا اي لا ينعكس فيجعل بل
جزئية قضية واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي
للبعض بالعام فلا تنعكس اصلا وهي السبع البسائط سوى الدائمتين وان صدق
عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست
كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي اللازم لكن
مقيدة باللادوام ولو كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي
مع تقييد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس
معه والا لصدق نقيضه معه فاذا ثبت انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل
والا لكان صدق نقيضه معه ولم يلزم منه المحال انه مع وجوده فانه قيل جاز ان
يكون المحال لازما للمجموع الاصل ونقيض العكس لا لكل واحد منهما ولا لخصوص
شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض بالذات ان اجتماع النقيضين محال
فما يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا لا فقدا لاراد ان المحال
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك محال لا لاستلزامه المحال مع جواز
مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع
مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات
على ما ذكره ان الا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فلا عكس
معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي

او بين العكس يوجب جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وبين عكس
نقضهما وان صدق عليه الدوام الاجمعي فان لم يكن جزئية اما الا دوام العكس
موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان معهد له العكس موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان . العكس النقيض كنقيض الحكم كليا وجزئيا
بنقيض الاخرى وهو اخص من نقيض الاصل يجب الكلية لان نقيضه سالبة جزئية
وهو اخص في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون وذلك العكس اخص من نقيض
الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا . اما في الوقتيتين
والعاميتين والمنتشرتين فلان نقيض عكوسهما عرفية عامة وهو في الوقتيتين و
المنتشرتين لان عكوسهما حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة وهي اخص من
العرفية الخاصة هي نقيض الجزء الاول من عكسها واما القضية في المنتشرتين
لان الدوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يكون نقيضها بدون العكس هي نقيض العكس
الى العرفية العامة التي هي اخص من نقيضهما وذلك لان العرفية المطلقة اخص
من الممكنة العامة التي نقيض العرفية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية الممكنة وهي الحينية المطلقة اللتان هما نقيضا العامتين واخص من نقيض
المنتشرتين لانهما نقيضا الجزء الاول منهما فيكون اخص من احد المفهومات
الثلثة الذي هو نقيض المنتشرتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الذي هو نقيض
فيكون العرفية العامة اخص من اخص نقيضي المنتشرتين واما في الوقتيتين

والوجوديتين فلان نقيض كل منهما سالبة دائمة وعكسها اخص من نقيضهما
من عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي
نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء
الاول منهما فيكون اخص من نقيضيهما     اعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل
اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة
جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه
ويكون النقض بالمثال المذكور مندفعا اذ لا يصدق على مركوب زيد ان كل
مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل اي على ما هو مذهب
الشيخ وزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف
المصنف في الممكنتين لا حاصل له فان قلت قدماؤنا المنطقيين عكس النقيض المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون
فغير مستعمل فيها     قال المتاخرون لانم انه لو لم يصدق العكس لـ
تصدق في بعض ما ليس ب ب ثابتة في الايجاب اذ قد وقع ذلك في
مأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة
السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كقولك كل ما ليس ب فهو ليس ج

موجبة سالبة المحمول في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع
فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ا ليس ب بعين ج وكان معناه
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها فاذا تم الدليل
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة
جزئية لاشتماله على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على
القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين
معا بما اقدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات
فهو ان نفي لازم انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون
انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق معه فان المحال يجوز
ان لا يستلزم المحال يعني باخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من
العكس فيفيد انا لا نفسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يعني باخذ
نقيض الجزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس لان المفهوم
المجعول هو المبتدأ والعكس يراد به الذات والمفهوم الثاني هو الجزء الذي
يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن هو ان يجعل الجزء الاول من العكس

موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لانحصار الاثبات بوجود الجزء
الثاني من الاصل المنعكس به فيقتضي جعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بهذه الصفة اعني كونه نقيضا لجزء الثاني من الاصل فلو فسرت بجعل نقيض الجزء
الثاني من الاصل جزءا اولا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول
الوصف وبالثاني الذات ولو اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره المص

اما الدليل الاول فلانا لا نقر ان قولنا لا شي من ج ليس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة فلو ثبت طريق
دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة وبهذا
يندفع ايضا قوله وان سلمنا لكن لا نم استلزام لا شي من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة     واما الثالث فلانا لا نم استحالة قد يكون لازم
ملزوم ج ذاته قد يتقرر في هذا الكلام نكتة وهي ان السابق لهذا الامر الخلف
واتضح قطعا انا عدم استلزام الكل للجزء وانعدم انتاج الشكل الثالث
من الشرطيات المتصلة ولا ثبوت اللازمة بين اي امرين كانا فيلزم ان
لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان استلزم
الجزء فذلك هو الامر الاول وان لم يستلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث
فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج اللازم
الجزمية بين اي شيئين كانا وهو لانا نفرض ان يكون كلما ثبت مجموع الامرين

الامرين ثبت الاخر فقد يكون ان ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق
السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع
المواد. المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس
وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسايلها التى ادراكاتها تصديقية
فالمقصد فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما تطلب فيها لكونها وسايل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان
التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية
والكامل من التصورات ما وصلت الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر
فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا لكونها وسايل الى التصديقات
المقصودة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف
فدونت التصديقات مجردة عن التصورات فافهم وايضا التصديقات
ادراكات تامة ينتفع النفس بها دون التصورات فلذلك رجحت
فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلى هو العلم
التصديقى كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه هو غاية
المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصل
فى هذا الفن كحال الموصل اليها فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق

ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها والمفيد
للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى
في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى
سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق
القياس وتوابعه فالقول يعني ان القياس اما معقول او
مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة
والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول
وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس
المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل للمسموع
يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي هو النتيجة
القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول و لا
للمسموع يخرج في حد القياس الفاسد في المقدمات وكانه
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم صدقها لذاتها قولا آخر لتبادر
الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها مع الجزم بامن النتيجة
فيخرج عن حد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله متى سلمت لتناولها
جميعا فان اراد الشمول لتناول المحقق والمقدر ولا فالقول المراد بذلك
هو المحقق لان الشيء لا يمكن ان يكون مذكورا صريحا في القياس

القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين و الا ان يكون جزء من
احديهما و الا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين
وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق
بنقيض النتيجة متقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق
بها    وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين    كل قياس اقتراني
لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد ان يشتمل على ارتباط
الا بمجموعهما واما الاجزاء فالاول هو القياس الاستثنائي كما سياتي
ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو الاقتراني ولا بد فيه من ان
يكون نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب مقدمتان فعلى سواء كانتا
حمليتين او لا    ثم موضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص افراد
المطالب هو الموجبة الكلية ومحموله اعم من موضوعها في الاغلب وان
جاز ان يكون مساويا ايضا    قوله فيسمى باكبر بينهما في الفصل المختلفات
الا ان الوجه في التفسير بحسب جهة فصلا على حدة فيكون اسهل في الضبط الباقي
المكررة اشعب مثال    كل ج ب وكل ب ا فالاول اصغر وثانيه    هذا
الوجه كذلك والاستفادة طريق التفصيل الاول في الصغرى بالموجبتين مع
الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان
حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكليته او ببعضه في الاوسط المحكوم عليه

عليه

كلياً بالاكبر ايجاباً او سلباً فيكون الاصغر بعضه او بعضه محكوم عليه بالاكبر
اما ايجاباً او سلباً فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما دوا
لا ينتج ايجاباً كلياً وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الا
ايجاباً او سلباً متباينان قطعاً فيكون الاكبر مسلوباً عن الاصغر كلياً او جزئياً فلا ينتج
الشكل الثاني الا سالبة فهو ما منه ينتجان سالبة كلية او ان سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر والاوسط ايجاباً والاكبر لا فانما
ايجاباً او سلباً فيتلاقيان في الجملة اما ايجاباً او سلباً فلا ينتج الشكل الثالث
الا جزئية فيكون بعضه منه ينتج موجبة جزئية وسالبة جزئية واما الشكل
الرابع ينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية      واما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية      وذلك مبني على الاكتفاء
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى
بو الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول
وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض هنا كما هنا او الامكان
مقدمة القابلية كل مركوب زيد فرس      بل احدى التسع كانت النتيجة
الكبرى بعضها وفيه [illegible] الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى
مطلقة عامة فعلى الفارابي يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة
مطلقة عامة فعلى الفارابي يكون النتيجة مطلقة عامة جهة تعيين

ونقيضه يطلب من نتيجة المطلوب    انما سمى خلفا اى باطلا لا لانه ياتى بالخلف
بل الذى هو نقيضه [illegible] وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه
بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه وهو ورائه
القياس الذى ينساق الى المطلوب اى ما هو المطلوب من ابطال نقيضه
والمستقيم كان المتمسك به ياتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة وهو [illegible]
من قياسين    وتسمى بالمثال انا نفرض انه يصدق قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نقول كيف ان يصدق فى ذلك بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق
هذا العكس بقياس الخلف بانه لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق
الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة [illegible] لو لم يصدق
ولا بعض ب ج بالفعل لصدق لا شى من ب ج دائما وقولنا كل ج ب
بالفعل ثم نضم الى هذه المقدمة مقدمة اخرى لصدق لا شى من
ج ب دائما وقولنا كل ج ب بالفعل يصدق لا شى من ج ج دائما
هذا قياس اقترانى من شكلين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل
لصدق لا شى من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى
ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شى من ج ج دائما
لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل
فثبت انه صدق فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى و

والاستثنائي على ما ذكره قياس على ما احتججنا قياس خلف في اثبات النتائج
والحاصل بل الحركة الانتقال فيه مسامحة في العبارة مع انه فقد
العقل فان الحركة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يصح تصويرها
وقد يجاب بان لا حركة في الحدسي فلا يكون هناك حركة حتى الحركة تمنع
قبل كونه بالانتقال وقياس حركة ولا مرتين وفي كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر وقد اجيب عن هذا النظر بمنع كونه وهو انا لا نريد
بكون الموضوع جزءا من العلم ان تقرره جزءا من العلم حتى يندرج في المبادي
التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه بل نريد ان هذا التصديق
خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم
ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ
الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية فلا يكون الشيء جزءا عليحدة بل مندرجا في المبادي التصديقية.

[illegible]

...قات او بالعكس فان اريد بالمناسبة ان يكون البعض منها
...ن بعض ضرورية والبعض نظرية لم يتم المقدمة والظاهرة
...لتحصيل البعض ان يكون جميع التصورات بديهية او يكون
...بديهيا والبعض نظريا والاظهر كذا في التصديق
...في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي او من نظري
...حصل من البديهي والفكر هو ترتيب امور معلومة للتأدي
الى المجهول والترتيب جعل الشيء بحيث يطلق عليه اسم
الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقديم والتأخير
...يكون بحيث يصح ان يقال بالتقديم على ذلك والتأخير
...عن مثل تركيب الالة وغيره فان بيتا يحصل ... وغيره
...المراد من التقديم والتأخير ما يعتبر بالانتساب ويكون
...اجمالا فساد من فساد الهيولى ... وقع على ...
...بالامور ما فوق الواحد وبالمعلومة ... جنسا
...للتصورات والتأدي الى المجهول الوصول الى التصوري
...والتصديقي والشرط في الامور التعدد ... والتعريف
...التعريف بالمفرد وانما يكون ... بمعنى التركيب

[illegible] الصورة [illegible] والمستولى في [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٠ [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيء جزء [illegible]

الشيء هو بالقوة ولان صورة الشيء جزء [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] الشيء [illegible] ان يحب الشيء هو بالقوة [illegible]

كالجنس [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] كالجنس [illegible]

في الشيء كالموضوع [illegible] والصورة [illegible]

[illegible] كالفرق [illegible] الشيء

[illegible] الترتيب [illegible] ان يجيب الفكر [illegible] من العلوم
[illegible] العلم [illegible] يكون [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المشهور ومن جهة [illegible] الترتيب المتعلق بالامور المعلومة
[illegible] باعتبار [illegible] وحده [illegible]
[illegible] على الترتيب الذي هو [illegible]
[illegible] الامور المعلومة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] في [illegible] فلا [illegible] كانت [illegible]
[illegible] النقض [illegible] السلام [illegible]
[illegible] قبل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] في الترتيب [illegible]
الثاني [illegible] الى المطالب [illegible]
[illegible] واطلاق [illegible] الفكر [illegible]
[illegible] طرق اكتساب النظريات من الضروريات والا [illegible]
[illegible] من الفكر الواقع طرق الاكتساب [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] المواد [illegible]
[illegible] الى الضروريات والاكتساب النظري من الضروري

اعم من ان يكون بواسطة وبدون كسب النظري من المفرد
الا حتى اي المفرد ذي اولا بواسطة بان يكون كسب النظري
من المفرد بنفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين
منفردة ... ان المعرف من حيث انه ...
... من العموم والخصوص ... فقانون ...
... ان المنطق يطلق على ... وعلى
الذي ... وعلى ... المتفق ...
فقانون ... الا ... ولا يخفى ...
على الثالث فان قيل ... الموجب للاجتماع
... القانون ... طرق الكسب ...
الصحيح من الفاسد يجوز ان يكون طرق الكسب ...
الصحيح من الفاسد ... المفردات ... ان ...
... المقدمة ... السابق
... طرق الكسب ... الصحيح ...
... النظر الى ... من حيث
... في نفسه وانه ... بواسطة بين ...

في وصول الفكر الى المطلوب فيتوقف وصول الفكر الى
الكسب وقد يقيده النفس بالكسب لخروج من تعريف الحد
الوسط ممكنا وربما يحصل من العقول وحدها البعيدة والحرس
من الفكر البعيدة لا يحصل الا النفس فضلا عن ان يكون فيه
الوسط واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر والمنفعل
الا المتأثر فان كان قريبا فبلا واسطة والا فبواسطة
يكون باسم الواسطة ثم نقل الى الحكم الكلي منطبق على جزئي
ليتعرف احكامها منه كقولنا ان سالبة الكلية منعكس
كنفسها فانه منطبق على لا شيء من الانسان بفرس وعكسه
من قال هذه سالبة كلية منعكس كنفسها فيعلم انها
منعكس الى لا شيء من الفرس بانسان والمنطق الة قانونية
تعني وصول الفكر الى المطالب النظرية لا الكسب
لان قواعدها احكام كلية واحترز بالقانونية
عن الالات الجزئية لارباب الصنائع وبقوله تعصم
عما يعصم عن الخطا في جزء العلوم كالعلوم العربية
فانه يعصم عن الخطا في اللفظ وقولنا مراعاتها

الى ان النقطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى النقطة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان البعض النظري يستفاد من البعض الضروري بطريق
ضروري فلا يحتاج الى قانون يميز الاشتغال بالبعض الضروري
الطريق الضروري او لكان كافيا في اكتساب البعض
النظري لكان كافيا في اكتساب النظريات باسرها ...
مستغنيا عن المنطق ... الى طرق الاكتساب ...
... وسائر النظريات ... فيستغني ... لجواز ان يكون
... وارد ... في الطريق الضروري ... 
... ورد ... على المنطق
... النظري ...
... يحتاج الى المنطق ... الى
... الى
... العلوم ... الى
... العلوم ...
... النظريات ...
... العلوم ...
... تمت

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدال

[illegible] بعبارة [illegible] فهذا هو [illegible] الاصطلاح

[illegible] الدال والمدلول وهو النسبة والدلالة على ما في الاحيان

[illegible] في التعقل والمدلول والاكثر الاحتياج حتى التقسيم

[illegible] بعبارة [illegible] حتى كان الفكر ساعيا في تعريف الفاظ

[illegible] للوصول الى الالفاظ من حيث انها يوصل بها الى المقاصد

ومن حيث انها مما [illegible] من جوده [illegible]

[illegible] من المنطق ما من المنطق [illegible] على [illegible] اللفظ

[illegible] يسمى الدلالة وهي كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر و

الاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة

لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان يتوقف الفهم على

الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين الشيء ليدل

على شيء بنفسه من غير قرينة والمقصود بالنظر ههنا الدلالة اللفظية

الوضعية وهو فهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى من هو عالم

بالوضع اي فيما يتوقف على العلم بالوضع ويخرج الدلالة الطبعية

كدلالة اح على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ

والغرض [illegible] الاول ان الدلالة صفة اللفظ والفهم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الیه مستورة [illegible] من [illegible] جزء [illegible]
جزء [illegible] علم [illegible]
و [illegible] بدون الاشتراک [illegible]
من حیث انه جزء [illegible]
[illegible] کونه جزء [illegible]
جزء من [illegible]
[illegible]
ذلک وامّا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] كيف يكون [illegible] [illegible] وجوه الاول ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] على [illegible] المشترك

[illegible] على ما [illegible] فان [illegible] المطابقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى الموضوع له [illegible] تحقق [illegible] والالتزام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المركبات [illegible] خارج [illegible] اقسام [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] في غير [illegible]
[illegible] وضع [illegible] الموضوع [illegible]
في [illegible] اللازم [illegible]
الدلالات في [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المجاز [illegible]
من [illegible] والملزوم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible]
الملزوم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الجزء من حيث هو [illegible] تضمن [illegible]
ويلزم [illegible] جزء [illegible]
[illegible]
دال على جزء المعنى التضمني يستلزم [illegible] ان لا يكون المطابقي جزءا
والمستلزم يتحقق في الالتزام [illegible] المطابقة [illegible] يقتضي ان لا يكون
المطابقي جزءا [illegible] اللفظ على
جزء المعنى [illegible] الالتزامي [illegible] يتحقق [illegible] المطابقة
[illegible] الالتزامي [illegible] المطابقي فيلزم ان
لا يكون [illegible] اللفظ [illegible] مطابقي [illegible] جزء المعنى المطابقي
لازم اللفظ [illegible] الدال على جزء الالتزامي [illegible] جزء
المطابقي [illegible]
[illegible] التضمني [illegible] الالتزامي [illegible]
بحسب [illegible] الاطلاق الى [illegible] المطابقة [illegible] يدل
[illegible] من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل على انه
لو [illegible] صدق على المركب الموضوع للمعنى [illegible]
[illegible] جزء اللفظ على جزء المعنى [illegible] التضمني وكذا في [illegible]

[illegible] وقعت [illegible] في التركيب [illegible]
[illegible] كان المفرد [illegible]
مع [illegible] ان يكون المفرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان التركيب [illegible]
[illegible] المفرد [illegible]
[illegible] في التركيب [illegible]
[illegible] التركيب [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوضع [illegible] الاسم [illegible]

[illegible]